

كۆمارى عىراق  
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٠٢/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: نافع عبد كرجي حسن العقابي - وكيله المحامي إبراهيم عبد الله محسن.  
المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله مدير عام الدائرة القانونية أ. د. م صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.
٣. النائب فاتن محي محسن القره غولي - وكيلها المحامي زين العابدين حسين دردوح.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه سبق وأن أدت المدعى عليها الثالثة اليمين الدستورية أمام مجلس النواب العراقي لإشغال المقعد الشاغر في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة عن الدائرة التاسعة في محافظة بغداد بعد استقالة النائب (ابتسام سويلم عويد)، ويرى المدعي أن المقعد الشاغر من استحقاقه لكونه الأعلى عدداً بالأصوات الانتخابية إلا إن المدعى عليه الثاني أرسل قائمة البدلاء لإشغال المقاعد الشاغرة وجعل المدعى عليها الثالثة هي البديل مما يخالف الدستور والقانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا السابقة، لذا فقد اعترض المدعي أمام مجلس النواب بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٣ وسجل الاعتراض بورد (٢٠٢٣/٤/١٢)، ولم يبت به رغم مضي المدة المنصوص عليها في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور والمادة (٣١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة، مخالفاً قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢) الذي يخص حالة مماثلة، وإذ أن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فرق بين التوزيع الأولي للمقاعد بعد إعلان نتائج الانتخابات في ١٠/١٠/٢٠٢١ وبين (إشغال المقعد الشاغر) وذلك بموجب المادة (١٥/خامساً - إذا شغل أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية)، وكذلك المادة (١٦/أولاً وثانياً وتاسعاً) - إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء، كما أن المحكمة الاتحادية العليا بينت في قرارها

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦

كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢/اتحادية/٢٠٢٣

المرقم (١٢٠/اتحادية/٢٠١٩) بأنه لا يجوز التوسع في الاستثناء الخاص بكوتا النساء، وحيث إن المادة (٤٩/خامساً) من الدستور نصت على: (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة) فقد شرع مجلس النواب قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ونصت المادة (٣/٢) منه على: (إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن يحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس)، وبما أن نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب تتجاوز الربع وإن إحلاله بدلاً عن المدعى عليها الثالثة لن يؤثر على نسبة تمثيل النساء التي رسمها القانون، لذا طلب المدعي الحكم بعدم صحة عضويتها وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني إضافة لوظيفتهما باعتبار المقعد الشاغر (الرابع) من استحقاقه القانوني والانتخابي وإحلاله بدلاً عنها والسماح له بأداء اليمين الدستورية عضواً في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٢/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتهما، وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فأجاب وكيل المدعى عليه الأول بلائحتين جوابية في ٥/٢٩ و ٢٠٢٣/٧/٢٦ خلاصتهما: أن دلالة نص المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور هي وجوب تمثيل النساء في مجلس النواب الربع من عدد أعضائه كحد أدنى في إشارة إلى إمكانية أن يكون عدد النساء في المجلس أكثر من تلك النسبة، كما أن فيه دلالة على أن المرجح في تحديد الحد الأدنى لعدد النساء في المجلس هو قانون الانتخابات، وقد ألزمت المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (فاتن محي محسن القره غولي) اليمين الدستورية أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب وأن تكون ذات النسبة من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة بالإضافة إلى أن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قد أعتمد آلية جديدة لاستبدال أعضاء مجلس النواب وذلك في المادة (١٤) حيث تضمن البند (ثالثاً: إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن تحل محلها امرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية)، كما صوت مجلس النواب بالموافقة على تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وألغى نص الفقرة (٣) من المادة (٢) منه وحلّ محله نص جديد، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وأجاب المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٥ خلاصتها: أنه بعد استقالة أعضاء مجلس النواب التابعين للكتلة الصدية من عضوية مجلس النواب وبناءً على طلب دائرة الشؤون النيابية في الأمانة العامة لمجلس النواب إرسال أسماء البدلاء عن النواب المستقلين ولغرض إعادة توزيع المقاعد

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢ / اتحادية / ٢٠٢٣

بما ينسجم مع قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية وحيث إن الدائرة الانتخابية التاسعة في محافظة بغداد تتكون من أربعة مقاعد ووفقاً للمادة (١٥ / ثالثاً) بأن يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم فيكون ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الآتي: (عطوان سيد حسن وحמיד كاظم عواد وكامل عنيد حسين ونافع عبد كرجي)، وحيث إن المادة (١٦ / ثالثاً) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نصت على أن: (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وبالرجوع إلى الجدول المرفق مع القانون فإن الدائرة المذكورة هي (٤) مقاعد، (٣) للرجال والمقعد الرابع من حصة النساء، وحيث إن الترتيب الأخير للمرشحين بحسب أصواتهم لم يفرز عن فوز امرأة بأصواتها لذلك كان لزاماً على المفوضية استبدال المرشح (نافع عبد كرجي - الرابع من حيث عدد الأصوات) بامرأة لضمان حصة النساء في تلك الدائرة، وحيث إن المقعد الذي تم شغله مخصص وفقاً لنظام الكوتا وحيث إن المادة (١٦ / ثالثاً) من القانون اشترطت وجود امرأة على الأقل في الدائرة لضمان وجود تمثيل للنساء في تلك الدائرة، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وأجابت المدعى عليها الثالثة ووكيلها بلائحتين جوابية في ٥/٢٩ و ٢٠٢٣/٧/٣١ خلاصتهما أنها حصلت على أعلى الأصوات من النساء وبعدها (٢٦٠٩) صوتاً وإن استبعادها سيؤدي إلى إبقاء النائبات الحاصلات على عدد أصوات أقل منها وإن هذا مجافٍ للعدالة، وطلبت رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، واستناداً للمادة (٣١ / خامساً) منه حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دقت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع المدعى عليهم وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي نافع عبد كرجي حسن العقابي تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه الأول برد اعتراضه على صحة عضوية النائب المدعى عليها الثالثة فاتن محي محسن القره غولي والمطالبة بالحكم بعدم صحة عضويتها وإلزام مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالسماح له بأداء اليمين الدستورية عضواً في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس

الرئيس  
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٠٢ / اتحادية / ٢٠٢٣

النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على أن: (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وجاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى/ الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص امرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها امرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٩٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية المدعى عليها الثالثة على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدمت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي نافع عبد كرجي حسن العقابي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليهم مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفقاً للقانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٤ و ٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ١٦/٨/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا